

87894 - يريد أن يتزوج من فتاة كان على علاقة بها

السؤال

أرجو من سماحتكم أن تساعدوني لأنني في ورطة ، أنا تعرفت على بنت تعمل في منطقة بعيدة عن أهلها ، واستمرت علاقتنا لمدة سنتين في حب وغرام ومقابلات وزنى ، لكن اتفقت معها على الزواج لأنني لا أستطيع نسيانها ، وهي كذلك ، المهم من أول ما دخلت حياتها وهي تغيرت عن الأول ، واستقامت ؛ ويعلم الله أنني أحببتها ولا أستطيع نسيانها ، فهل تنصحنى بالارتباط بها ؟ لأنني أعيش حالة عصبية جداً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قبل الإجابة على سؤالك لا بد لنا من تذكيرك بوجوب التوبة والندم على ما فعلت مع تلك المرأة ، وغير خاف عليك أنك وقعت في كبائر من الذنوب ، وأعظمها الزنا الذي نُصَّ على تحريمه في الكتاب والسنة ، وأجمع العلماء على تحريمه ، وأجمع العقلاء على قبحه وسوئه .

قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء / 32 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري (2475) ومسلم (57) .

وللزنا عذاب عظيم في البرزخ قبل عذابه في الآخرة ، فقد جاء في حديث الرؤيا المشهور - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه : (... فَأَنْطَلَقْنَا - أي : النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل وميكائيل - فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا (أي صاحوا) قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَؤُلَاءِ ؟ ... قَالَ : قَالَا لِي : أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ ... أَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي) رواه البخاري (6640) .

وقد أوجب الله تعالى في الزنا الحدَّ ، فقال تعالى في بيان حدِّ الزاني البكر : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور/ 2 . أما المحصن - وهو الذي قد سبق له الزواج - فجعل حدَّ القتل فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه (3199) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) .

وما قلناه لك فهو موجه للمرأة كذلك ، ولتعلم أن ذنبها أقبح ، وبما أنها - كما تقول - قد استقامت فنرجو أن تكون توبتها صادقة ، وأن يعفو الله عنها بمَنِّه وكرمه .

ثانياً :

اعلم أنكما إذا لم تتوبا من ذنب الزنا : فإنه لا يحل لك الزواج بها ؛ لأن الله تعالى حرّم نكاح الزاني والزانية حتى يتوبا ، قال تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) النور/3 . قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

" هذا بيان لرديلة الزنا ، وأنه يندس عرض صاحبه ، وعرض من قارنه ومازجه ، ما لا يفعله بقية الذنوب ، فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء إلا أنثى زانية ، تناسب حاله حالها ، أو مشركة بالله لا تؤمن ببعث ولا جزاء ، ولا تلتزم أمر الله ، والزانية كذلك ، لا ينكحها إلا زان أو مشرك (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أي : حرّم عليهم أن يُنكحوا زانياً ، أو يُنكحوا زانية . ومعنى الآية : أن من اتصف بالزنا من رجل أو امرأة ، ولم يتب من ذلك : أن المقدم على نكاحه مع تحريم الله لذلك لا يخلو إما أن لا يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله : فذاك لا يكون إلا مشركاً ، وإما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله ، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه : فإن هذا النكاح زنا ، والناكح زانٍ مسافح ، فلو كان مؤمناً بالله حقاً : لم يقدم على ذلك ، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب ، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب ، فإن مقارنة الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها ، أشد الاقتران والازدواج ، وقد قال تعالى : (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) أي : قرناءهم ، فحرّم الله ذلك ؛ لما فيه من الشر العظيم ، وفيه من قلة الغيرة ، وإلحاق الأولاد الذين ليسوا من الزوج ، وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها ، مما بعضه كاف للتحريم " انتهى .

" تفسير السعدي " (ص 561) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

زنى رجل ببكرٍ ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك ؟

فأجابوا :

" إذا كان الواقع كما ذكر : وجب على كلٍّ منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة ، ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة ، ويعزم على ألا يعود إليها ، ويكثر من الأعمال الصالحة ، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات ، قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا) الفرقان/68 - 71 . وإذا أراد أن يتزوجها : وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح ، وإن تبين حملها : لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها ، عملاً بحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الإنسان ماء زرع غيره " انتهى .

" فتاوى إسلامية " (3 / 247) .

فتوبا إلى الله تعالى ، وأصلحاً حالكما ، وأكثرًا من الأعمال الصالحة ، ويجوز لكم بعد ذلك التزوج ، ونسأل الله تعالى أن يقبل توبتكما ويعفو عنكما بفضله ورحمته .

وانظر السؤال رقم (85335)



والله أعلم